

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 421 @ الحاكم وصححه والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس موصولاً أن رجلاً توفى على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه . . . الحديث وتتمته : فدفع ميراثه إليه . وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ، وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس . قال أبو حاتم الرازي : المحفوظ حديث ابن عيينة .